

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو حمل فأكل أو طال بقاؤه .

قوله أو حمل فأكل أو طال بقاؤه .

يعني لو جرح فأكل فإنه يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم زاد جماعة : أو عطس نص عليه منهم ابن تميم و صاحب مجمع البحرين و ابن حمدان في رعايته الكبرى وهذا المذهب في ذلك كله ولو لم يطل الفصل وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في المستوعب و المحرر و الفروع و مجمع البحرين و ابن تميم وهو ظاهر كلام الخرقي .
وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل فقط اختاره المجدد في شرحه فقال : الصحيح عندي : التحديد بطول الفصل أو الأكل لأنه عادة ذوي الحياة المستقرة وطول الفصل دليل عليها فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو في السياق قال ابن تميم : وهو أصح وجزم به في الوجيز وصححه المصنف .

قلت : وهو عين الصواب .

وعنه يغسل في ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ولو طال الفصل معها .

قال في مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتناول به ذلك فهو كغيره من الشهداء واختاره جماعة من أصحابنا وقدمه في الرعايتين .

وقيل : الاعتبار بتقضي الحرب فمات وهي قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك وإن

مات بعد انقضائها غسل قال في مجمع البحرين قلت : وكذا نقله ابن البناء في العقود عن مذهبنا انتهى .

قال الآمدي : إذا خرج المجروح من المعركة ثم مات بعد تقضي القتال فهو كغيره من الموتى قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضي في موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب فإن مات وهي قائمة لم يغسل وإن انقضت قبل موته غسل ولم يعتبر خروجه من المعركة انتهى قال في الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل في المعركة وإن حمل وفيه روح غسل .

تنبيه : قوله أو طال بقاؤه قال في الفروع : والمراد عرفا